باسم الشعب

محكمـــة النـــقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيـــد القاضـــــى / علـــــى محمد علـــى نائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضـــــاة / نعيم عبـــد الغفـــــار ، ضيـــــاء أبو الحســـن

محمد محمد المرســـى و حسام هشام ضـــــادق

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / محمد الترساوى .

وحضور السيد أمين السر / مصطفى أبو سريع .

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الإثنين ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٨ من مارس سنة ٢٠١١ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٠٤٢ لسنة ٧٣ القضائية

المرفوع مـــن :

- شركة الصناعات الهندسية - شركة مساهمة مصرية

ومقرها فى مدينة العاشر من رمضان ، المنطقة الصناعية الأولى ، محافظة الشرقية

٢- مؤسسة صبحى أحمد فريد - مؤسسة فردية مصرية

ومقرها فى ٢٩ شارع خليج الخور ، عماد الدين ، محافظة القاهرة .

حضر عنهما الأستاذ / أحمد قسمت الجداوى المحامى .

ضـــــد

١- شركة رود ستار مانجمنت السويسرية .

٢- شركة رود ستار انترناشيونال الإيرلندية .

وممثلها القانونى الأستاذ / مدحت محمد مبارك - المحامى الكائن بمكتبه ومحلهما المختار بالقطعة ٦٠٠٢ المنطقة (ج) خلف نادى الشرق للتأمين ، المقطم ، قسم الخليفة ، محافظة القاهرة .

لم يحضر أحد عنهما بالجلسة .

الوقائـــع

فى يوم ٢٠٠٣/١١/٢٣ طعن بطريـــق الـــنقض فـــى حكـــم محكمـــة اســـتئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ فى الاستئناف رقم ٢٢ لسنة ١١٩ ق القاهرة بصحيفة طلبت فيها الطاعنتان الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم ذاته أودعت الطاعنتان مذكرة شارحة .

وفى ٢٠٠٣/١٢/١٤ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٣/١٢/٢٩ أودع المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى لرفعه من غير ذى صفة إذا لم يقدم المحامى سند وكالته عنه حتى قفل باب المرافعة فى الطعن . ثانياً : وفيما عدا ما تقدم قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٨ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١٣ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنتين والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / نعيم عبد الغفار محمد " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١١٩ ق تحكيم القاهرة لدى محكمة استئناف القاهرة قبل المطعون ضدهما بطلب الحكم بوقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر عليهما بتاريخ ٤ فبراير سنة ٢٠٠٢ والقضاء ببطلانه على سند من أن المطعون ضدهما استصدرا ذلك الحكم من إحدى محاكم سويسرا تطبيقاً للقانون السويسرى والذى قضى بإلزامهما متضامنتين بأن يؤديا إليهما مبلغ ٥٧١٧٥٠ دولار أمريكى والفوائد ، ولما كان هذا الحكم قد صدر باطلاً لعدم قابلية النزاع للتحكيم ولعدم إعلانهما بإجراءاته ولبطلان الاتفاق الوارد فى عقد نقل المعرفة المبرم بين الطرفين للنص فيه على اللجوء إلى التحكيم الأجنبى دون التحكيم المصرى ولعدم تمثيل الطاعنة الثانية فى هذا التحكيم فكانت دعواهما ، وبتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ حكمت

المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبتغريم الطاعنتين مائتى جنيه فطعنتا على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن عقد نقل المعرفة الفنية الصادر بشأنه حكم التحكيم محل دعوى البطلان مما يتعلق بالنظام العام لكونه يمس النشاط الاقتصادى فى مصر مما ينطبق على الواقعة قانون التجارة الجديد فيما نص عليه من اختصاص المحاكم المصرية بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن عقد نقل التكنولوجيا ورتب البطلان على مخالفة أحكامه بما لا يجوز اللجوء إلى التحكيم الأجنبى بشأنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب فى قضائه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى البطلان الراهنة إلى صحة حكم التحكيم مخالفاً بذلك أيضاً حجية الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٤٥٥ لسنة ٦ ق القاهرة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع ، إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " مفاده أن المشرع التزم مبدأ الاختصاص الإقليمى فيما يجرى داخل مصر من تحكيم وبسط رقابته عليها بيد أنه فى ذات الوقت مد مظلته لتشمل أيضاً التحكيم الذى يجرى خارج البلاد شريطة اتفاق الخصوم مسبقاً على الخضوع لأحكام القانون المصرى احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة فى شأن تحديد القانون الواجب التطبيق وهذا يتفق مع جاء باتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية التى وافقت عليها مصر بمقتضى القرار بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه والتى قننت ليس فحسب الخروج عن النطاق القاضى الإقليمى بل جاوزته

إلى الفصل فى هذه الأنزعة عن طريق التحكيم الذى يكون قد صدر فى إقليم دولة أخرى طبقاً للإجراءات القانونية المقررة فى هذا الإقليم ودون القانون الوطنى الذى انحسر دوره بالنسبة لما يصدر من أحكام فى هذا المجال من هيئات التحكيم ومنها على سبيل التأكيد مسألة بطلان هذه الأحكام من عدمه وأوجبت الاتفاقية سالفة الذكر فى المادة الثالثة منها على جميع الدول المتعاقدة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة منها والالتزام بتنفيذها إلا إذا قدم الخصم المراد اعترافه بحكم التحكيم أو تنفيذه فى مواجهته ما يدل على إلغاء ذلك الحكم أو العدول عنه فى الإقليم الذى صدر فيه حيث يكون الأمر حينئذ متعلقاً بمعدوم لا وجود له فى الواقع ، أو قدم الدليل على توافر إحدى الحالات المستثناه فى نص المادة الخامسة من تلك الاتفاقية . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن طرفى النزاع اتفقا على أن حل أى خلاف بينهما يتم عن طريق التحكيم فى مدينة لوجانو بسويسرا طبقاً لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ولم يرد فى الأوراق ما يدل على اتفاقهما على إعمال أحكام القانون المصرى فى هذا الصدد بما لا يجوز معه طرح النزاع بشأنه على المحاكم المصرية كما لا يجوز التمسك بإعمال أحكام المواد من ٧٢ إلى ٨٧ من قانون التجارة الجديد ذلك لما هو مقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تتعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثراً مباشراً تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد ، ولما كان القانون سالف الذكر قد صدر لاحقاً على تاريخ إبرام عقد نقل المعلومات سند الدعوى فلا يحتج بالأثر المباشر له لأنه وإن كانت بعض نصوصه وأحكامه فيما يتعلق بعقد نقل التكنولوجيا آمرة إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام حتى ينصرف أثرها المباشر على العقد سند الدعوى ، وبالتالى فإن القضاء السويسرى هو المختص بنظر هذه المنازعة دون القضاء المصرى وهو ما يتفق وأحكام اتفاقية نيويورك التى تلتزم بها مصر على النحو سالف البيان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من ذلك احتجاج الطاعنة بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٤٥٥ لسنة ٦ ق القاهرة بين أطراف التداعى لأن ما قضى به ذلك الحكم لغو

(٥)

تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، وبذلك فإنه فضلاً عن أنه لم يقل كلمته فى موضوع النزاع الماثل فإن هذه المسألة السابقة ليست هى الأساس المدعى به فى الدعوى المطروحة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه وهو ما تفقد معه الحجية لشرائطها القانونية ويضحى النعى فى هذا الصدد على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنتين المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة